الأحد 16 شعبان عام 1421 هـ الموافق 12 نوفمبر سنة 2000 م



السّنة السّابعة والثّلاثون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المركب الأركب سيالي

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	•	النسخة الأصليّةا

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس

# سراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 2000 – 345 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل
4	اعتماد في ميزانيّة الدولة
	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 346 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن تحويل
6	اعتماد إلى ميزانيّة تسيّير وزارة العدل
	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 347 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضعرن تحويل
7	مرسوم رئاسيً رقم 2000 - 347 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ
	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 348 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضعرن تحويل
9	مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 348 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة
	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 349 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضعرن تحويل
11	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 349 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسبير الوزارة المكلّفة بالتضامن الوطنيّ
	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 350 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن تحويل
11	مرسوم رئاسيً رقم 2000 - 350 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين
	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 351 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن إحداث
12	باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيّير وزارة الفلاحة
	· مرسوم رئاسي ًرقم 2000 –352 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن الموافقة
	مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 -352 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن الموافقة على الملحق رقام 3 بالعقاد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحاث عن المحروقات السائلة واستغلالها في
	على الملحق رقـم 3 بالعقـد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحـث عن المحروقات  السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد—يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبـرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين
	على الملحق رقام 3 بالعقاد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحاث عن المحروقات السائلة واستغلالها في
13	على الملحق رقـم 3 بالعقـد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحـث عن المحروقات  السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد—يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبـرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين
13	على الملحق رقـم 3 بالعقـد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحـث عن المحروقات  السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد—يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبـرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين
13	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرِّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى
	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرِّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى
13	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرِّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى
	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرِّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى
	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى
	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بعدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى
15	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى
	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بعدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى
15	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى
15	على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406) المبرم بعدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى

# مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 345 مؤرِّخ في 15 شعبان عام 1421 المحوافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمنُن نقل اعتماد في ميزانيّة الدُولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 المصوافيق 23 ديستمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

وبمقتضى المسرسوم التنفيذي رقم
 1421 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421

الموافق 6 يوليو سنة 2000 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وسبعون مليون دينار (273.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيدة في الحدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وسبعون مليسون دينار (273.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمّع .

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدّولة، وزير العدل، كلّ فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المصرسوم الّذي يننشر في النجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العثاوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأوّل	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
23.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المحاكم الإدارية	07 – 37
23.000.000	مجموع القسم السابع	
23.000.000	مجموع العنوان الثالث	
23.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
•	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
,	الموظفون - مرتبات العمل	
100.000.000	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية	11 – 31
150.000.000	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
250.000.000	مجموع القسم الأول	
250.000.000	مجموع العنوان الثالث	
250.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
273.000.000	مجموع الفرع الأول	
273.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 346 مؤرَّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرِّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين المالية، المعدل والمتمِّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 157 المورخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وسبعون مليون دينار (273.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وثلاثية وسبعون مليون دينار (273.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدّولة، وزير العدل ، كلّ فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
_	الشرع الأوّل	
-	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
,	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح القضائة – تسديد النفقات	11 – 34

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العثاوين	ر <b>ت</b> م الأبواب
25.000.000	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث	12 – 34
66.000.000	المصالح القضائية - اللوازم	13 – 34
120.000.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	14 – 34
221.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
12.000.000	المصالح القضائية - صيانة المباني	11 – 35
12.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
40.000.000	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي	11 – 37
40.000.000	مجموع القسم السابع	
273.000.000	مجموع العنوان الثالث	
273.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
273.000.000	مجموع الفرع الأول	
273.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 347 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدُستور، لا سيّما المادُتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شسوًال عام 1404 المسوافق 7 يوليسو سبنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 99 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 166 المحؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 المحوافق 6 يوليو سنة 2000 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج)

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقيم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و في الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المسرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
,	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
,	وسائل المصالح	
,	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
1.500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
400.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 – 34
300.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
6.700.000	مجموع القسم الرابع	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.000.000	مجموع الفرع الأول	
7.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 348 مؤرِّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -- 17 المؤرِّخ في 8 شـوال عام 1404 المحوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 1421 المؤرِّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعست ماد قدره سستة عشر مليكن دينار (16.000.000 دج) مقيد فسي ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44-96 "إعانة لتبعات الخدمة العمومية".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلف وزير المالية ووزير التّجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّجارة	
	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	!
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
,	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
7.000.000	المساهمة في الغرف الجهوية للتجارة والصناعة	01 – 44 .
9,000.000	المساهمة في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	03 – 44
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
16.000.000	مجموع العنوان الرابع	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16.000.000	مجموع الغرع الأول	
16.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 349 مؤرخ في 15 معبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 175 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف بالتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره خمسة عمسر ميزانية منار(15.000.000دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91" نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة والوزير المكلّف بالتضامن الوطني ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرُر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتغليقة -------

مرسوم رئاسي رقم 2000 – 350 مؤرَخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنٌ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 176 المورخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة – احتياطى مجمعً".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 05 الإدارة المركزية - مصاريف تتعلّق بحماية الأماكن التاريخية ".

المسادّة 3: يكلف وزير المسالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرُر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 351 مؤرِّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000- 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة لسنة 2000، وعلى مستوى الفرع الأول، باب رقمه 44-33 وعنوانه إعانة للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 3: يضمنص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب رقم 44 – 33 إعانة للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحة.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزيرالفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتقليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 – 352 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المصاحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا) "من جهة أخرى.

إنٌ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرِّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 102 المؤرِّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمَّن إنشاء المجلس الوطنيً للطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات تسمى رخصة "غورد يعقوب"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 372 المؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992 والمتضمِّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالمساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة: 1406) المبرم في 25 مايو سنة 1992بين المؤسسة الوطنيَّة "سوناطراك" و"لاكومبانيا دي إينفيستيقاسيون إي إيكسبلواتاسيونيس بيتروليفيراس س - أ (سيبسا)"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 424 المؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 3 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرِّخ في أول يناير سنة 1990 في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 406)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 133 المؤرِّخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرِّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالمساحة المسماة "غورد -يعقوب "(الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 26 ديسمبر سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركتين "لاكومبانيا إسبانيولا دي بيتروليوس س-أ (سيبسا) "و "لاكومبانيا دي إينفيستيقاسيون إي إيكسبلواتاسيونيس بيتروليفيراس س - أ(سيبسا)" من جهة أغرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 269 المؤرِّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 و المتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرِّخ في 25 مايو سنة 1992للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد - يعقوب "(الكتلة: 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 13 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا)" من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المسؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد - يعقوب "( الكتلة : 1406) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة و شركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا)" من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرّخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد - يعقوب "( الكتلة: 406أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة و شركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س - أ (سيبسا)" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 – 353 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمناة غورد—يعقوب (الكتلة 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة والشركة الوطنية "سوناطراك" والشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ل.ت.د".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 دي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية الّتي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 8 عمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 فبراير سنة 1998والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة: 1406) المبرم بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركة فيرست كالغاري بتروليومس ل.ت.د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة:406 أ)، المبرم بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ل.ت. د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

#### عبد العزيز بوتقليقة ،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 354 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المنتواجدة في منطقة أوهانيت والمبرم بمدينة الجزائر في 2 والمبرم بمدينة الجزائر في 4 يوليو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركات " BHP بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) أويل وغازكو، ل. ت. د ( جوق ) " و بتروفاك رسورسز ( أوهانيت ل. ل. س.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 الهمؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 8 عدد الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة " أوهانيت " المبرم بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركات " BHP بتروليوم ( أنترناشيونال إكسبلوريشن ) ب. ت. ي. ل. ت. د " و " جابان أوهانيت أويل وغازكو، ل. ت. د ( جوق ) " و" بتروفاك رسورسز ( أوهانيت ) ل. ل. س ".

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة أوهانيت المبرم بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 2000 بين الشركة

الوطنية "سوناطراك" والشركات " BHP بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب. ت. ي. ل. ت. د " و"جابان أوهانيت أويل وغازكو، ل. ت. د (جوق) و"بتروفاك رسورسز (أوهانيت) ل. ل. س " وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفلي**قة** 

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 355 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1421 المحوافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سننة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 156 المورد في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (م. 4.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (عدم 4.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	القرع الأول	
	رئيس الحكومة	
·	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
,	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادى	07 - 34 08 - 34
2.500.000	الصنوبر	
4.500.000	مجموع القسم الرابع	
4.500.000	مجموع العنوان الثالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.500.000	مجموع الفرع الأول	
4.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	مصالح رئيس الحكومة		
	القرع الأول		
	رئيس المكومة		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
1.000.000	رئيس الحكومة – التكاليف الملحقة	04 – 34	
200.000	رئيس الحكومة – الألبسة	05 – 34	
2.000.000	رئيس الحكومة – نفقات تسيير الإقامة الرسمية لرئيس الحكومة	06 – 34	
3.200.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
,			
300.000	رئيس الحكومة – النفقات المختلفة	01 – 37	
1.300.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقاتمجموع القسم السابع	02 – 37	
4.500.000	مجموع العسم السابع مجموع العنوان الثالث		
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
4.500.000	مجموع الفرع الأول		
4.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 356 مؤرِّخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرِّخ في 8 شواً ل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبـمـقـتـضـى المـرسـوم التَّنفيـذيُّ رقـم 2000 - 157 المــؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عـام

1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة وسبعون مليونا ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (73.175.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة وسبعون مليونا ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (73.175.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّولة، وزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذّي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

على بن فليس

#### الجدول "1"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الشرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	

### الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	ر <b>ت</b> م الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
6.500.000	الإدارة المركزية – نفقات تسيير محكمة التنازع	05 – 37
4.500.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لتسجيل الوكيل المتصرف القضائي	06 – 37
11.000.000	مجموع القسم السابع	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
12.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
,	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	·
·	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
675.000	إدارة السجون – الإيجار	94 – 34
675.000	مجموع القسم الرابع	
675.000	مجموع العنوان الثالث	
-		

#### الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملقاة		رقم
(£ <sub>7</sub> )	العثاوين	الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	إدارة السجون - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	21 – 43
500.000	التكوين	
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
1.175.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
20.000.000	مؤسسات السجون – الأجور الرئيسية	31 – 31
20.000.000	مؤسسات السجون - التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
40.000.000	مجموع القسم الأول	
,	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	مؤسسات السجون – الضمان الاجتماعي	33 – 33
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
61.175.000	مجموع الفرع الثاني	
73.175.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
8.000.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 – 34
9.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.500.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
1.500.000	مجموع القسم الخامس	
,	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المجلس الأعلى للقضاء	04 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
12.000.000	مجموع الفرع الأول	

#### الجدول "ب" (تابع)

	(6:-) - 55	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
25.000.000	إدارة السجون - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	22 - 32
25.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	إدارة السجون – الأدوات والأثاث	22 – 34
375.000	إدارة السجون – اللوازم	23 – 34
600.000	إدارة السجون – حظيرة السيارات	93 – 34
1.175.000	مجموع القسم الرابع	
26.175.000	مجموع العنوان الثالث	
26.175.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
·	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
35.000.00.0	مؤسسات السجون - المنح العائلية	31 – 33
35.000.000	مجموع القسم الثالث	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
61.175.000	مجموع الفرع الثاني	
73.175.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 15 أكتوبر سنة 2000، يتضمنّن المحوافقة على بناء منشآت غازيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 المؤرّخ في 19 التعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرِّخ في 5 جمادى التانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلفاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 المعوافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقنيّ والأمنيّ لمنشآت التّوزيع العموميّ للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخين في 25 سبتمبر سنة 1999 و5 فبراير سنة 2000،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

#### يقرر ما يأتي :

المادَّة الأولى : عملا بأحكام المادَّة 13 من المرسوم التُنفيذيّ رقم 90 – 411 المورَّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات ضحفط عال (70 بارا) قطرها 2" (بوصحة) وطولها 20,002 كم تربط ما بين ن.ك 67,999 للأنبوب 20" (بوصة) تبسة ومركز تخفيض الضعط الذي سيقع غرب مدينة الماء الأبيض (ولاية تبسة).

- قناة ذات ضعفط عال (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 50,523 كم تربط ما بين ن.ك (363,191 للأنبوب آك 401" (بوصة) حاسي الرمل - سكيكدة ومركز تخفيض الضّغط الدي سيقع جنوب مدينة بومقر (ولاية باتنة).

- قناة ذات صنعط عال (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 4,513 كم تربط ما بين ن.ك 12,554 للأنبواب 8" (بوصة) تازولت - أريس ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع غرب مدينة وادي الطاقة (ولاية باتنة).

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 10,045 كم تربط ما بين ن.ك 41,854 للأنبوب 8" (بوصة) باتنة - توفانة " أولاد فاصل حاليا " ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شرق مدينة فم الطوب (ولاية باتنة).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل

# وزارة السياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار مؤرَّخ في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 أكتوبر سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المفتَّش العامِّ.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 359 المؤرِّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة السياحة والصناعات التقليدية وضبط مهامها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 269 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31 غيشت سنة 2000 الذي يرخَص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 9 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم نقيش، مفتشا عاماً لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد بلقاسم نقيش، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السباحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 أكتوبر سنة 2000.

لخضر ضرباني

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

## الوضعيَّة الشُّهريَّة في 31 يناير سنة 2000

المبالغ ( دج )	الأمنول :
1.128.633.711,09	–الذّهب
305.756.080.914,86	- أموال بالعملة الصّعبة
133.891.601,91	- حقوق السّحب الخاصّة
865.051.523,32	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
31.596.359.952,15	- المساهمات وتوظيف الأموال
128.437.714.009,56	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المّترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
150 077 175 060 10	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانونّ رقم 90 - 10
152.377.175.063,12	المؤرّخ في 4 1/4/1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
28.235.405.563,29	- الحساب الجاري المدّين للخزينة العموميّة ( المادّة 78 من القانون
2.446.067.416,38	رقم 90 – 10 المؤرَّخ في 1990/4/14)
2.446.067.410,36	- حسابات الصكوك البريديّة
66.000.000.000,00	– السندات المقتطعة ثانية : **
62.054.138.000,00	*العموميّة
02.034.138.000,00	*الخاصة – المعاشات :
0,00	
83.181.000.000,00	*العموميّة *الخاصّة
67.732.563.889,60	
4.142.687.579,34	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.885.450.499,11	حسبات سنخصين - تجميدات صافية
139.458.225.042,75	
1.077.430.444.766,48	المجمسوع
,	_
	ا <b>لخصوم :</b> الأرب الترابات تجال مرابة
	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
269.026.089.240,01	-الالتزامات الخارجيّة
50.669.958,70	- الاتفاقات الدّوليّة للدّفع
	– مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
	- حسابات البنوك والمؤسنسات المالية
	– الرأسمال
•	- الاحتياطات
	-الأرصدة
331.206.182.197,62	- فصول أخرى في الخصوم
1.077.430.444.766,48	المجمسوع

#### الوضعيّة الشّهريّة في 92 فبراير سنة 2000

المبالغ ( دج )	
1.128.633.711,09	– الذَّهــ
367.958.862.783,19	- أموال بالعملة الصبّعية
42.585.995,15	- حقوق السّحب الخاصّة
760.938.643,81	- الاتّغاقات الدّوليّـة للدّفع
32.003.843.364,82	- المساهمات وتوظيف الأموال
128.437.714.009,56	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المُّترتّبة على الدُّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
152.377.175.063,12	المؤرّخ في 4 /4/1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
0.00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 1990/4/14)
,	- حسابات الصكوك البريدية
,	- السُّندات المقتطعة ثانية :
66.000.000.000,00	*العموميّة
61.169.533.000,00	*الخاصّة
·	-المعاشات:
0,00	*العموميّة
80.859.000.000,00	*الخامنّة
51.715.297.677,62	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.235.769.324,40	–حسابات للتَّحصيل
3.918.204.218,76	–تجمیدات صافیة
145.961.857.600,35	فصول أخرى في الأصول
1.102.596.125.082,24	المجمسوع
	الخصيوم :
448.240.224.258.86	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	٠ –الالتزامات الخارجيَّة
	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
19.056.010.613,22	
5.900.795.130,57	- حسابات البنوك والمؤسَّسات الماليَّة
40.000.000,00	– الرّأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
7.000.000.000,00	–الأرصدة
339.259.079.191,60	فصول أخرى في الخصوم
1.102.596.125.082,24	المجمـوع